عند مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا ان
يجر الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية ومن غصب اسطوانة او لبنة وبنى عليها لم يملكها
الغاصب عند مالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يملكها ويجب
عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البناء بسبب
اخراجها واتفقوا على ان من غصب ساجة وادخلها في سفينة
فطالبه بها مالكها وهو في لجة البحر لا يجب عليه قلعها الا
ما حكي عن الشافعي انها تقلع والاصح ان ذلك ان لم يخف تلف
نفس او مال **فصل** ومن غصب ذهبا او فضة فصاغ
ذلك حليا او ضربه دنانير او دراهم او نحاسا او رصاصا او
حديدا فانتزعه منه اثبته او سيوفا فعند مالك عليه في ذلك
كله مثل ما غصب في وزنه وصنعته وكذا لو غصب ساجة
فعملها ابوابا او تترابا فعمله لبنا وكذلك الحنطة اذا طحنها وخبزها
وقال الشافعي يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه
نقص لزم الغاصب بالنقص ووافق ابو حنيفة مالكا الا في
الفضة والذهب اذا صاغها هكذا نقله من عيون المسايل
وقال القاضي ابن رشد في المسايل الطنبوليه اذا غصب
حنطة فطحنها او شاة فذبحها او ثوبا فقطعه كان ذلك كله
للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب
وكذا اذا غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة او حبا فزرعه

او نواة فغرسها وعند الحنفية يلزم القيمة **فصل** ومن
فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمن الفاتح عند مالك
واحمد وكذا اذا احل دابة من قيدها فهربت او عبدا مقيدا
خوف هرب فهرب فعليه قيمته سواء عند مالك طار الطاير
او هربت الدابة في الحال عقب الفتح او الحل او وقف بعده ثم
طار او هرب وقال الشافعي ان طار الطاير وهربت الدابة بعد
ما وقفت ساعة فلا ضمان عليه وان كان ذلك عقب الفتح والحل
فقولان اصحهما الضمان وقال ابو حنيفة لا ضمان على من فعل
ذلك بكل وجه **فصل** واذا غصب عبدا فاباق او دابة
فهربت او عمى فسرقت فعند مالك يغرم قيمة ذلك وتصير
القيمة ملكا للمغصوب منه وليس لمالك الرجوع فيه ولا للغاصب
الرجوع في القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة الا في صورة
وهي ما لو فقد المغصوب فقال المغصوب منه قيمته ماية وقال
الغاصب خمسون وحلف وغرم خمسين ثم وجد المغصوب وقيمته
ماية كما ذكر فان له ان يرجع في المغصوب ويرد القيمة وعن
مالك يرجع المالك بفضل القيمة وقال الشافعي المغصوب
فيما ذكر باق على ملك المغصوب منه فان وجد رد المغصوب
منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب واما اذا اكتم الغاصب
المغصوب وادعى هلاكه واخذ منه القيمة ثم ظهر المغصوب
فلا خلاف ان للمغصوب منه اخذه ويرد القيمة **فصل**
ومن غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او سيل او حريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)